بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وارحامهن من الحيض او من الحمل او من احتمال الوضع في الجمع والتذ ويعولهن
ازواجهن اي اهل العدة ترثهن في سبيل العطاء طلق امراته ثلاثا فسبي وكانوا اراجعون فيه وان طلقوا ثلاثا فسبي واختير الرجعة ولم يحل حتى يحيض او الوضع او الاشهر ذرجة ما لحقوق الاحاد الى التراس او ذلك النكاح والطلاق او بالقيام بامرها وان استركا في الاستماع او اعطاها المهر او متاع منها وان يعفو عنها ولا يسعو حقه فيكون له الفصله عليها او المهرات وليجز او الامر والخاتم الطلاق مرتان كان الرجل في الجاهلية طلق ثم راجع قبل انقضاء العدة نصب رجل امراته فقال لا اقربك ولا تخلين بني وبينك كعنة قال الطلاق حتى اداجا اجلك راجعتك فسكت ذلك منزلة اي ما يوجب الرجعة منذ ان انزل الله تعالى ما ملاك معروف اي برجعة يرغبه او تسريح باحسان بالقاضه لا يحل لهم السلام معناه تسريح باحسان اي اداء حق وقيل السريح بر هاجس بين والسلام في قوله فان طلقها وقيل تقدير عدة الطلاق مرتان ليكون الخبر والمبتدا معنى برلسان سنة التفريق وقيل ليسان السوء يا حدوا يعني من الصداق وقيل من قبل ان تعطاها مما ان الصداق وان كان بحكم شرعيه مما لها الا حد شئ للكونه لها وهو عام وكل حال بين نكاح او طلاق عام في كل وجه من ابتداء احداث الدوع له او اعطاها هي اذا ما على وجه الخلاص منه فيها وهو ما حدود الله خفوف الدوجه وهو عند نشوزها او نشوزها عليها اي عليه لقول لخرج منها اي الملك وما خوفتها والناس مرجع وتعبيره لا يكون دعوى اسرا ما واحد ظالما له في جملة بنا عدد الرسل كما نت معصوم وحمايا ما وكان حكمها وقال عليه السلام اندرس عليه حديثة معالديع وزياده فقال عليه السلام اما الزياده فلا حدود الله التي امرتم بها فلا تعتدوها لكي تروح وحدد العقد حل وقيل التزوج بعضهم من فعله رجا والنكاح بفتح الوطي الذي هو في اللغة هو ولا يعقوبه للجزاء على فراق لم يتول الاصلاح والندم محلها ملايم الاد دخول لمحل في مراسه ودونه عليه ملتقه مرتهن عليه امراه رقاي طلقتها مرتين فامسك معالله ما وحدف معه الا لهذا به التوب اقارع الي ان عني فقال عليه السلام لا حتى يذوق عسيلتك فعله السنه محل الكتاب والله اعلم بالصواب فان طلقها اي الثاني ولم يقل فاذا طلقها سبيلها على ان طلاق على الحصر دون الشرط ان تتزاحما اي ان طلقتم وحلال اولله بكفرها رس انقضاء عدتهن في ثالث يراطلق فراجع فطلاق لتطويل العدة

اضرارا المعروف هو الرجعة مع المعرفة بحاط حدود الله مرحل في القيام
حقوق الزوجيه وسرحوهن طلقوهن قبل هو سرح وقيل كاتبه ولا تعتدوا
اي ان الله ١٥٥ اي لا تاخذوا والحكمة في طريق الهزو فانه حد طها فمن راجعها
لزمته طلاق الهازل لا زم ونواحة مختلف فيه فيقص انقضت عدتهن
لان النكاح بعقبه وفي الاوفي العهد والاحداث الله وهو والميقات الذي
لهن من انقضا الاقراء ان كانت من اهلها والاشهر ان كانت من اهلها اعتد عليهن
واضرارا بهن تعتدوهن حمسوهن واعلم المصنوع منه الدار المحصار الصيقه
عن العلاج وفحاوزه حد الاحداث والمنع او الاسلام عضل والدا العطاء متعلق
تنهى الله تعالى اولياء المراة عن منعها ان يتكاح من هو هو دليل على انه لا حق
لها في مباشره النكاح وانما هو حق للاولياء وقيل معناه اذا كره من يكح ورسلم
دليل على مباشرتها للنكاح عند الحاجه بالحروف نهى الرا والتاء فورا والنكاح
التصحيح وا علم ما تعربه العقل لتحته وصله المتاع بعمل الرجل مع احته عدائه
مواجعهن زوجهن اصر له معالله يع الهي الامر الله وقيل في جار مع اسمه وقيل
في كل عامل اولى المطلقه عبر بهم منقضيات العدة ان يتركن يتزوجن لوس
فص المهر بالوعظ لان المدعو لا يسمع والكافر لا يخاطب اركى لكم الاصوا
والطهر من الزنا والله يعلم الهي بالوجوب حولين كاملين قيل يعناه اذا ولدت
لستة اشهر وان ولدت لتسعه ارضعت احد وعشر من قوله وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وهكذا تتزاحل مدتها وقال الواحد من الاخر وقيل يعناه اذا
اختلف الابوان في الرضاع فالنصف في فصاله من الحولين لهم حولان وقيل الاحد
لا قوله والدات محدود ومحولين مع التزاحم طالبض واذا ارادت المهد على
المده وقع موقعه الى ان تنقل الولد وقيل لو ارادت لحطه ما عسر ذلك وحكم
ولو كان هذا احد الابوين او احد ورثه الصبيان وحدها وقد على الاراده كالرضاع
الموقته شرعا وقيل بر ضاعته اشهر وقيل ثلاث سنين وكله كحكم والصحيح انها
الله ازما قرن مراد الفصام لحق به وما تعذر منه حرج منهم تقدير ه وقيل
المولود له الاب ترضعن بعد النكاح وحرجه المطلقة لا تكلف تلزم وحدها
طاقتها ووجدها وما سعها الا تضار تحق الى لا تضار روفرى لذلك والده
اي والد بسبب ولده بان تطلب رجعه عليه ولا يقتل يترك غيرها او لحرجه من
البلد او مولودها هو المدعول ولا مولود له الاب ينزع الولد عنها اذا